النظم المستطاب
لحكم القراءة في صلاة الجنازة
بأمّ الكتاب

للشيخ حسن الشرنبلالي

المتوفّى سنة (١٠٦٩هـ)

رحمه الله تعالى

آمين

اعتنى بنشرها والتعليق عليها

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري

طبع

مكتبة الحافظ الذهبي

باب الواد ـ الجزائر

هاتف وفاكس: ٩٦١٩٧٥ (٠٢١)

يطلب من:

تسجيلات الغرباء الأثرية

١٨ شارع أحمد حسينة ـ بجوار مسجد السنة ـ باب الوادي الجزائر

هاتف: ٠٩ ٦٢ ٩٦ (٠٢١) الجوال: ٥٠ ٢٣ ٣٠ (٠٧٠)

البريد الإلكتروني: elghorabaa@hotmail.com

مكتبة بن باديس

٠٥ شارع علي بستاني ـ باب الوادي الجزائر

هاتف وفاكس: ٣٢ ٦٦ ٩٧ (٠٢١)



مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾.

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد: فهذه درّة نفيسة، ورسالة منيفة للشيخ الإمام العلاّمة أبي البركات حسن بن عمار بن يوسف المصري الفقيه الحنفي الشهير بالشُّرُنْبُلاَلِي رحمه الله تعالى، تضمّنت الكلام على مسألة حكم قراءة

الفاتحة في صلاة الجنازة، حيث ذهب رحمه الله تعالى إلى مشروعية قراءتها، وأيّد ذلك بالدليل، مخالفا بذلك ما تقرّر في مذهبه كراهة قراءتها، متحلّيا بالإنصاف، متحرّيا للصواب، متمسّكا بالدليل، مناقشا لأدلّة أصحابه، منتصرا للحق حيثما كان، ومع من كان.

وهذه الرسالة قد ثبت نسبتها إلى المصنف ـ رحمه الله ـ بيقين، ويدلّ عليه أمور:

أحدها: أنّها منقولة من خطّ يده.

الثاني: أنّ ما اختاره في هذه الرسالة هو ما تضمنّه رأيه في بعض كتبه كـ «مراقي الفلاح» (ص٢٢٧).

الثالث: قد ذكرها تلميذه العلاّمة شهاب الدين أحمد الحموي، ونقل منها في كتابه «غمز عيون البصائر» (٢/ ٤٤)، وأشار إليها العلاّمة ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٢١٤)، واللكنوي في «التعليق الممجد» كما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٩٥)، كما ذكرها من ترجم له، منهم: إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (٤/ ٤٤٢) و«هدية العارفين» (٥/ ٢٤٢).

وقد ورد اسمها في طرّة المخطوط: «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب»، وهكذا ذكره المصنّف نفسه في المقدمة، وكذا ذكره الحموي في «غمز العيون» واللكنوي في «التعليق الممجد» والبغدادي في «إيضاح المكنون»، لكن ورد اسمها في النسخة الأزهرية: «الحكم المستطاب»، وفي «هدية العارفين» بلفظ: «النظر المستطاب»، ولا شكّ أنّ هذا خطأ، إمّا وقع تصحيف أو سبق نظر، أو تصرّف من

الناسخ، والله أعلم.

وقد اعتمدت في تحقيقها على نسختين خطّيتين، أوّلهما مصدرها المكتبة الوطنية بالجزائر، وهي برقم (٢١٤٨)، وتقع في (١٠ق)، وخطّها نسخي واضح، وهي نسخة مقابلة ومنقولة من خطّ المؤلّف، فقد جاء بآخرها: «نقلت وقوبلت من نسخة بخطّ المؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ في شهر ربيع الآخر سنة ١١١٣، والله الموفّق للصواب».

الثانية: مصدرها المكتبة الأزهرية العامرة، برقم (٣٠٣٦٦٤)، وتقع في (٦ق) ضمن مجموع (٤١ق ـ ٤٧ق)، وجاء بآخرها: «انتهى تأليفها في شهر شعبان سنة خمس وستين وألف، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه، ولطف الله به. آمين آمين آمين».

هذا، وقد قمت بمقابلة النسختين، وجعلت النسخة الجزائرية هي الأصل باعتبارها نسخة مقابلة منقولة من خطّ المؤلّف كما سبق، والنسخة الأزهرية هي الفرع، ورمزت لها بحرف: «ز»، وصحّحت ما وقع فيهما من تصحيف أو سقط، وخرّجت أحاديثها، وعلّقت على مسائلها بحسب بضاعتي المزجاة، والله المستعان.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي كلّه خالصا لوجهه الكريم، وموجبا لجنات النعيم، ومنجيا من عذاب الجحيم.

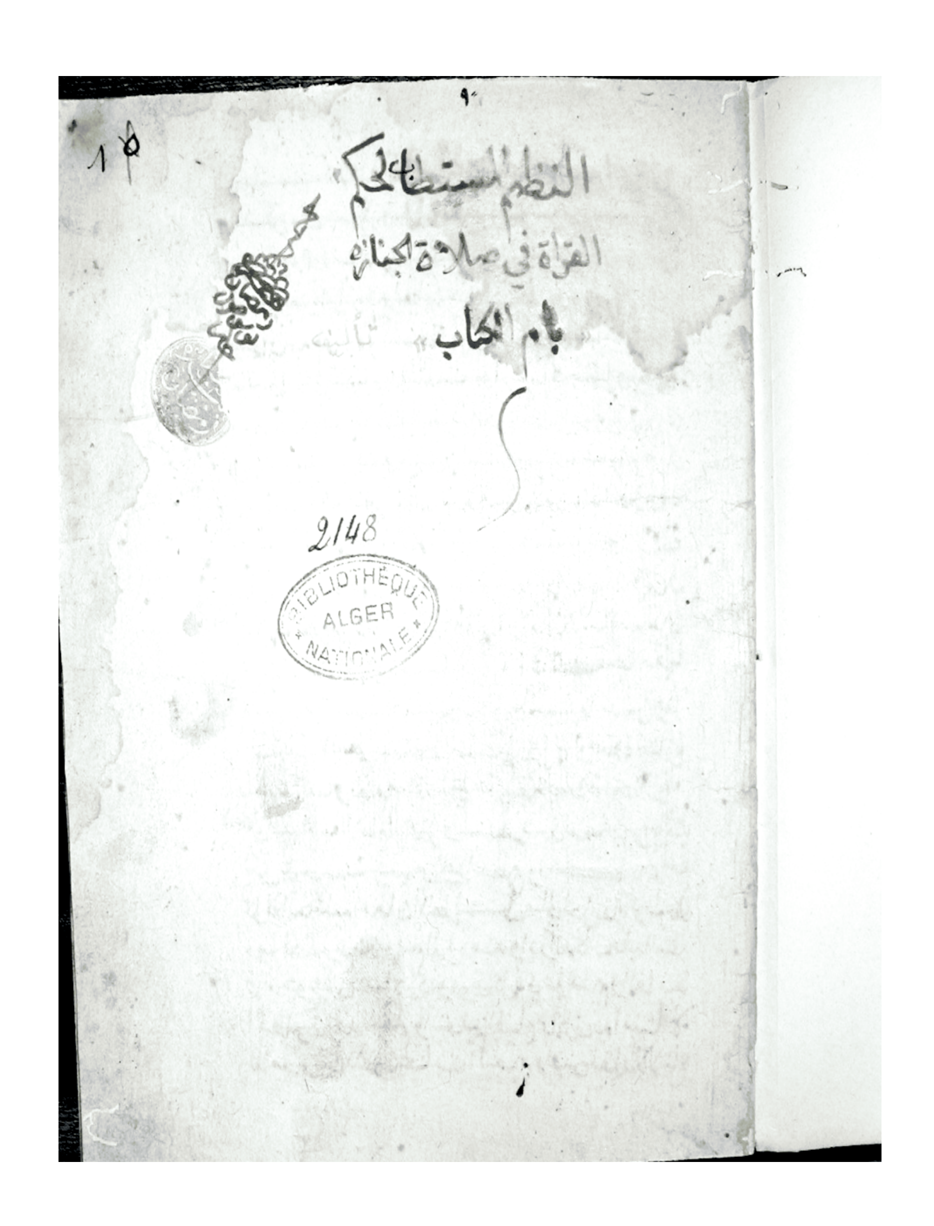
وكتب

أبو عبد الرحمن

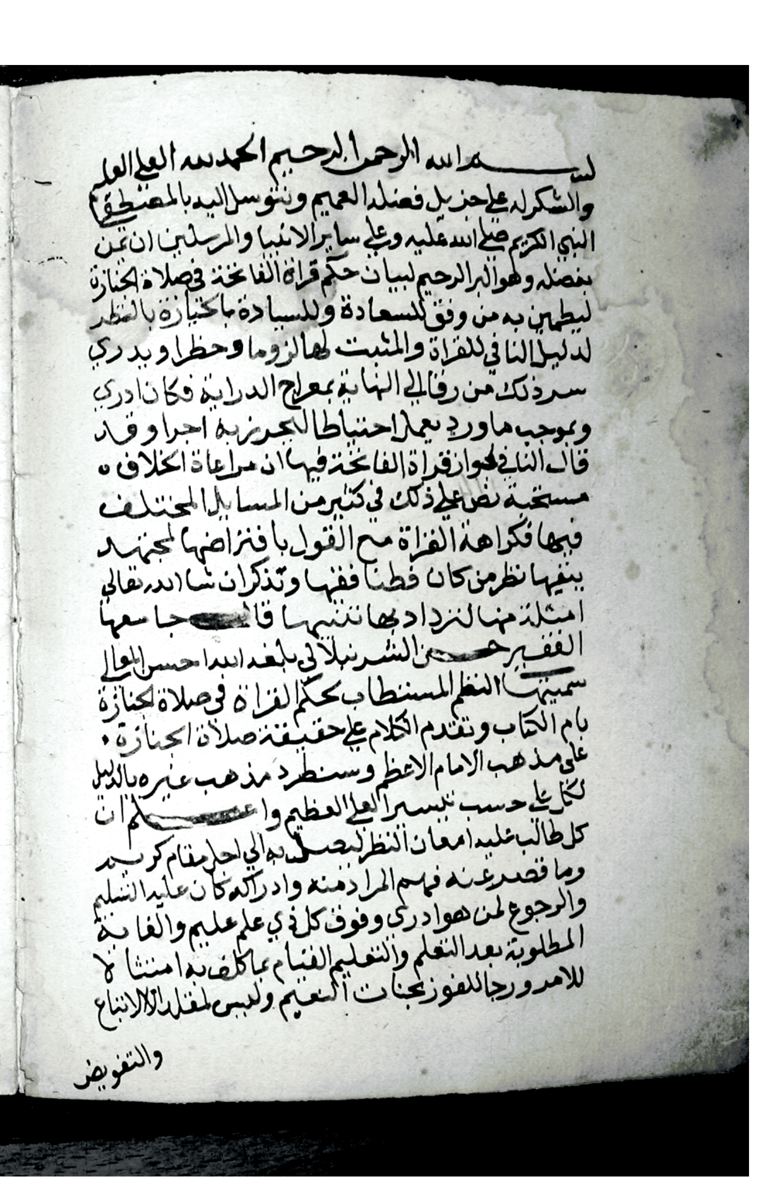
عبد المجيد جمعة الجزائري

عفا الله عنه

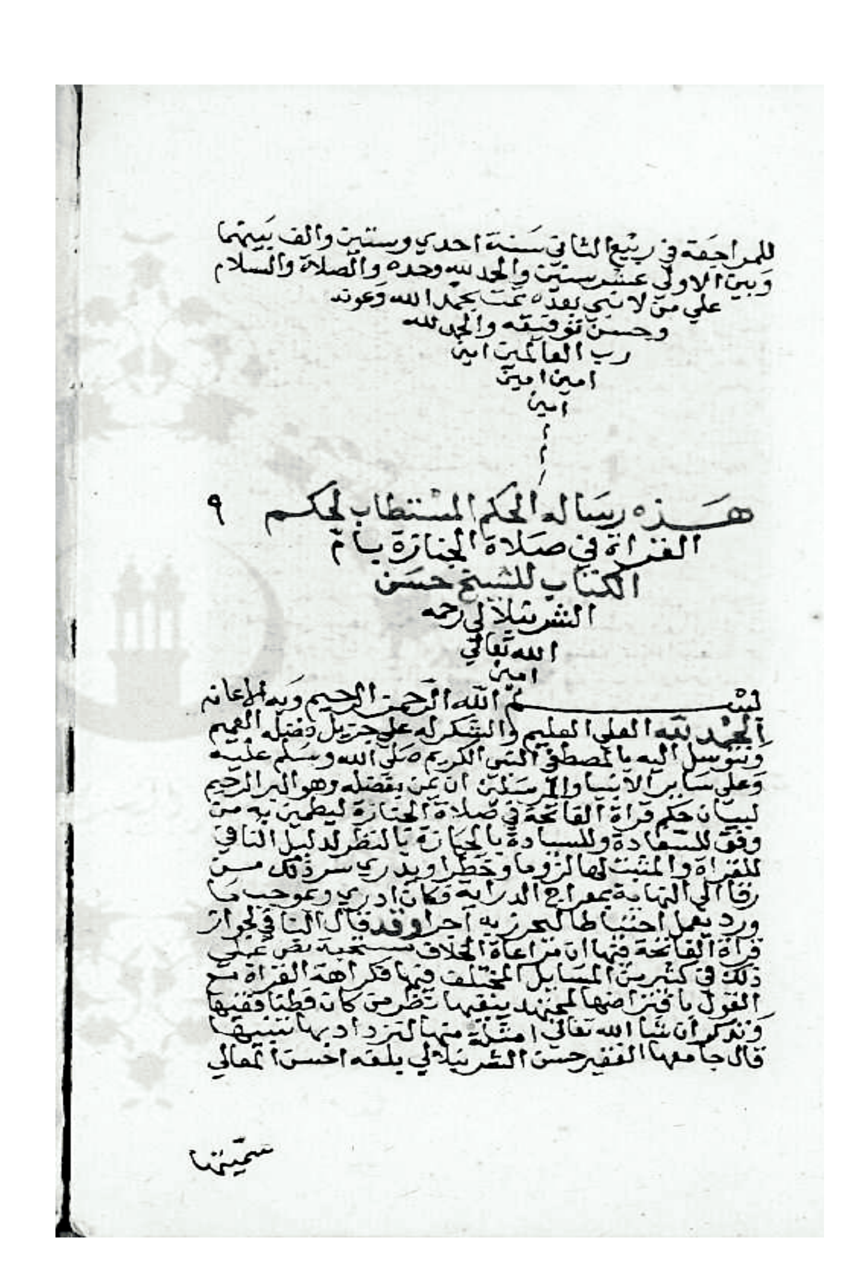
صبيحة يوم السبت أول شهر الله محرم سنة ١٤٢٨هـ.



طرة المخطوط النسخة الجزائرية


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العليم
والشكر له على جزيل فضله العميم ونتوسل اليه بالمصطفى
النبي الكريم صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين ان يمن
بفضله وهو البر الرحيم لبيان حكم قراة الفاتحة في صلاة الجنازة
ليطمين به من وفق للسعادة وللسيادة باختيارة بالنظر
لدليل النافي للقراة والمثبت لها لزوما وحظرا ويدرك
سر ذلك من رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان ادرك
وبموجب ما ورد يعمل احتياطا للجزم به اجرا وقد
قال النافي لجواز قراة الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف
مستحبة نص على ذلك في كثير من المسايل المختلف
فيها فكراهة القراة مع القول بافتراضها لمجتهد
ينفيها نظر من كان فطنا فقيها وتذكر ان شا الله تعالى
امثلة منها لنزداد بها تنبيها قال [illegible] جامعها
الفقير حسن الشرنبلالي بلغه الله احسن المعالي
سميتها النظم المستطاب لحكم القراة في صلاة الجنازة
بام الكتاب وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة
على مذهب الامام الاعظم وسنطرد مذهب غيره بالدليل
لكل على حسب تيسير العلي العظيم و[illegible]علم ان
كل طالب عليه امعان النظر ليصل به الى اجل مقام كريم
وما قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه التسليم
والرجوع لمن هو ادرى وفوق كل ذي علم عليم والغاية
المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالا
للامر ورجا للفوز بجنات النعيم وليس لمقلد الا الاتباع
والتفويض

الورقة الأولى من النسخة الجزائرية



للمراجعة في ربيع الثاني سنة احدى وستين والف بينهما
وبين الاولى عشر سنين والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين امين
امين امين
امين

هذه رسالة الحكم المستطاب لحكم ٩
القراءة في صلاة الجنازة بام
الكتاب للشيخ حسن
الشرنبلالي رحمه
الله تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله العميم
ونتوسل اليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله وسلم عليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين ان يمن بفضله وهو البر الرحيم
لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمئن به من
وفق للسعادة وللسيادة بالحيازة بالنظر لدليل النافي
للقراءة والمثبت لها لزوما وخطرا ويدرك سر ذلك من
رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان ادرى وعوجب ما
ورد يعمل احتياطا لتحرزيه اجرا وقد قال ائمتنا في جواز
قراءة الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص على
ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها فكراهة القراءة مع
القول بافتراضها لمجتهد ينفيها تظهر حتى كان قطعا فقهها
ونذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لتزداد بها تنبيها
قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه احسن آماله

سميتها

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية

ترجمة الشرنبلالي[1]

هو الشيخ أبو البركات حسن بن عمار بن يوسف أبو الإخلاص الوفائي المصري الفقيه الحنفي الشرنبلالي ـ بضم الشين المثلّثة، مع الراء وسكون النون وضمّ الباء الموحّدة ثمّ لام ألف وبعدها لام ـ نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى، نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر.

ولد سنة (٩٩٤هـ)، وجاء به والده إلى القاهرة، وعمره ستّ سنوات، فنشأ بها وحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال.

قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقّه على الإمام عبد الله النحريري والعلاّمة محمد المحبي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض.

ومن شيوخه أيضا:

---

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٢/ ٣٨) للمحبي، «عجائب الآثار» (١/ ١٣٥)، «هدية العارفين» (٢/ ٢٤١ ـ دار الفكر)، «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٨)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٦٥)، «معجم المطبوعات» (١/ ١١١٧).

ـ محي الدين محمد بن مصطفى المحشي المعروف بشيخ زاده المتوفّى سنة (٩٥١هـ)، فقد ذكره في رسالته هذه كما سيأتي.

ـ والشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الشهير بالشبلي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث رأس فقهاء زمنه ومحدثيه. [«خلاصة الأثر» (١/ ٢٨٢)].

ـ ومحمد الحموي المصري الملقّب شمس الدين الحنفي، شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث. [«خلاصة الأثر» (٣/ ٤٨٨)].

ودرس بجامع الأزهر، وتعيّن بالقاهرة، وأصبح المعوّل عليه في الفتوى، وتقدّم عند أرباب الدولة.

وقدم المسجد الأقصى في سنة (١٠٣٥هـ) صحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفاء، وكان خصيصا به في حياته.

اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم العلاّمة أحمد العجمي والسيد السند أحمد بن محمد الحموي والشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي الحنفي وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل بن عبد الغني النابلسي من الشاميين.

ومن تلاميذه أيضا:

ـ السيد عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي المقدسي مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائها العلامة العالم الفاضل. [«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٣/ ٢)].

ـ والشيخ يونس المصري بن أحمد المحلي الأزهري الكفراوي الشافعي، نزيل دمشق ومدرس الحديث بها. [«سلك الدرر» (٣ / ٢٦٦)].

ـ وصالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد. [«خلاصة الأثر» (٢/ ٢٣٨)].

ـ عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن عبادة سيد الخزرج المقدسي المصري. [«خلاصة الأثر» (٢/ ٢٨٥)].

ـ وفخر الدين بن زكريا بن إبراهيم المقدسي المعروف بالمعري الحنفي، أخذ عليه علم الأصول والفروع. [«خلاصة الأثر» (٣/ ٢٦٦)].

ـ ومحمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الرملي الحنفي مفتي الرملة الإمام العالم الصالح التقي الخير نادرة الزمان، وهو ابن ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي وأخذ عنه الفقه، قرأ عليه «الدرر» بحاشيته عليه وكان معيد درسه. [«خلاصة الأثر» (٣/ ٤١١)].

ـ ومحمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير، أخذ عنه، وأجازه بالإفتاء والتدريس. [«خلاصة الأثر» (٣/ ٤١٤)].

ـ ومحمد بن حسين الملا بن ناصر بن حسن شهاب الدين الأشقر العقيلي المشهور الحموي الحنفي الفاضل البارع المتفنّن، لازمه في الفقه وأجازه. [«خلاصة الأثر» (٣/ ٤٥٩)].

ـ ومحمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي ـ حفيد شيخ الإسلام الشمس محمد بن عبد الله صاحب «التنوير»، من فضلاء الفقهاء الحنفية. [«خلاصة الأثر» (٣/ ٤٧٥)].

ـ والشيخ عبد الرحيم بن أبي اللطف الحسيني الحنفي المقدسي، عالم القدس، قرأ عليه الفقه. [«عجائب الآثار» (١/ ١١٦)].

ـ والإمام العلاّمة مفتي المسلمين الشيخ حسن بن علي بن محمد ابن عبد الرحمن الجبرتي الحنفي تفقه عليه، ولازمه ملازمة كلية، وكتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم، وكتاب «الدرر شرح الغرر» لملاخسرو، وكلا النسختين بخطّه الأصلي، وما عليهما من الهوامش، ثم جرد ما عليهما، فصارا تأليفين مستقلّين، وهما الحاشيتان المشهورتان على «الدرر» و«الأشباه»، للعلامة الشرنبلالي. [«عجائب الآثار» (١/ ٤٤٠)].

وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم، ونوّهوا بمكانته العلمية.

قال المحبي في [«خلاصة الأثر» (٢/ ٣٨)]: «كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخّرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعوّل عليه في الفتاوى في عصره.

واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته فقال في حقّه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلألأ، لو رآه صاحب «السراج الوهّاج» لاقتبس من نوره، أو صاحب «الظهيرة» لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدّة أصحاب

الاختلاف، صاحب التحريرات، والرسائل التي فاقت أنفع الرسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام، بدرر غرر تحريره، نقّال المسائل الدينية، وموضّح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنّف كتبًا كثيرة في المذهب، وأجلّها: حاشيته على كتاب «الدرر شرح الغرر» لملا خسرو، واشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة، وتبحّره».

وقال في «معجم المطبوعات» (١/ ١١١٧): كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وسار ذكره وانتشر أمره.

وقد أكثر من التصنيف، وترك إرثا ضخما، ورسائل جمّة لا تكاد تنحصر، من أهمّها:

«التحقيقات القدسية» و«النفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، وهي عبارة عن ستّين رسالة، وتعرف بـ«رسائل الشرنبلالي».

وهذا بيان أسماء رسائله على ترتيب الحروف الهجائية:

- «الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام».
- «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب».
- «إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان».
- «الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود».
- «أحسن الأقوال للتخلّص من محظور الفعال».
- «الأحكام الملخّصة في حكم ماء الحمصة».

ـ «إرشاد الأعلام لرتبة الجدّة[1] وذوي الأرحام في تزويج الأيتام».
ـ «الاستفادة من كتاب الشهادة».
ـ «إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم».
ـ «إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم».
ـ «الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع».
ـ «إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب».
ـ «إمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».
ـ «إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية».
ـ «إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات».
ـ «إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية».
ـ «البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة».
ـ «بديعة الهدى لما استيسر من الهدى».
ـ «بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة».
ـ «بلوغ الأرب لذوي القرب».
ـ «تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات».
ـ «تحفة أعيان الغنا بصحّة الجمعة والعيدين في الفنا».
ـ «تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير».
ـ «تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين».
ـ «تحفة الأكمل والهام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر».

---

(١) تصحفت في «هدية العارفين» (٥/ ٢٤١) إلى: الحدة ـ بالحاء المهملة ـ.

ـ «تحقيق السؤدد باشتراط الريع والسكنى[1] في الوقف للولد».

ـ «تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار».

ـ «تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام».

ـ «تيسير العليم لجواب التحكيم».

ـ «تيسير المقاصد من عقد الفرائد» (شرح نظم الفوائد في شرح منظومة ابن وهبان).

ـ «جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال».

ـ «حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين».

ـ «حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين».

ـ «الحكم المسند بترجيح بينة ذوي اليد».

ـ «الدر الثمين في اليمين».

ـ «در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز».

ـ «الدرة الثمينة في حمل السفينة».

ـ «الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام».

ـ «الدرة اليتيمة في الغنيمة».

ـ «رقم البيان في دية المفصل والبنان».

ـ «الزهر النضير على الحوض المستدير».

ـ «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام».

ـ «سعادة الماجد بعمارة المساجد».

---

(١) تصحفت في «هدية العارفين» (٥/ ٢٤٢) إلى: السمكنى.

ـ «السعادات في علمي التوحيد والعبادات».

ـ «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد».

ـ «غاية المطلب في الرهن إذا ذهب».

ـ «غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو».

ـ «فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقّي الأوقاف الموافق لنصّ هلال والخصّاف».

ـ «الفوز بالمآل بالوصيّة ممّا جمع من المال».

ـ «قهر الملّة الكفريّة بالأدلّة المحمديّة لتخريب دير المحلة الجوانية».

ـ «كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرّع بما يستحقّ الرضيع».

ـ «كشف المعضل فيمن عضل».

ـ «مراقي السعادة في علم الكلام».

ـ «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح في الفروع».

ـ «المسائل البهية الزكيّة على الاثني عشرية».

ـ «مفيدة الحسنى لدفع ظنّ الخلو بالسكنى».

ـ «منّة الجليل في قبول [قول][1] الوكيل».

ـ «نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة».

ـ «نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب».

ـ «نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير».

ـ «نفيس المتجر بشراء الدرر».

---

(١) ساقطة من «هدية العارفين» (٥/ ٢٤٢).

ـ «نهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين».

ـ «نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفقه».

ـ «النص المقبول لرد الإفتاء المعلول».

ـ «النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب»، وهي رسالتنا هذه.

ـ «النعت المقبول في ردّ الإفتاء بدية المقتول».

ـ «النعم المجدّدة بكفيل الوالدة».

ـ «النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية».

ـ «واضح المحجّة للعدول عن خلل الحجّة».

وكانت وفاته بمصر يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وألف (١٠٦٩هـ)، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقرافة الكبرى.

النص المحقق



[وبه الإعانة][1]

الحمد لله العليّ العليم، والشكر له على جزيل فضله العميم، ونتوسّل إليه بالمصطفى النبيّ الكريم[2]، صلّى الله [وسلّم][3] عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، أن يمنّ بفضله ـ وهو البرّ الرحيم ـ، لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ليطمئنّ به من وفّق للسعادة وللسيادة، بالحيازة بالنظر لدليل النافي للقراءة، والمثبت لها لزومًا وحظرًا، ويدري سرّ ذلك من رقَا إلى النهاية بمعراج الدراية، فكان أدرى، وبموجب ما ورد يعمل احتياطًا، ليحرز به أجرًا.

---

(١) و(٣) زيادة من «ز».

(٢) الصحيح المقطوع به أنّه لا يجوز التوسّل بالنبي ﷺ ميّتا ولا بجاهه، بل هو بدعة، لم يثبت عن السلف أنّهم فعلوه بعد مماته ولا عند قبره، وإنما التوسّل المشروع هو التوسّل بالإيمان به ومحبّته وطاعته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته ﷺ ونحو ذلك، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسّلون به في حياته، وبعد موته توسّلوا بالعباس، كما روى البخاري في «صحيحه» (٩٦٤) عن أنس: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللّهمّ إنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا. قال: فيسقون». انظر «القاعدة الجليلة في التوسّل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«التوسّل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني، رحمهما الله.

وقد قال النافي لجواز قراء الفاتحة فيها: إنّ مراعاة الخلاف مستحبة، نصّ على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها، فكراهة القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد ينفيها نظر، من كان فَطِنًا فقيهًا، ونذكر إن شاء الله تعالى أمثلة منها لنزداد بها تنبيهًا.

قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي ـ بلّغه الله أحسن المعالي ـ سمّيتها: «**النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمّ الكتاب**».

وتقدّم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الإمام الأعظم، ونستطرد[1] مذهب غيره بالدليل، لكلّ على حسب تيسير العلي العظيم.

واعلم أنّ كلّ طالب عليه إمعان النظر، ليَصِلَ به إلى أجلّ مقام كريم، وما قصر عنه فهم المراد منه وإدراكه، كان عليه التسليم، والرجوع لمن هو أدرى، وفوق كلّ ذي علم عليم، والغاية المطلوبة بعد التعلّم والتعليم، القيام بما كُلّف به، امتثالاً للأمر، ورجاء للفوز بجنات النعيم، وليس لمقلّدٍ إلاّ الاتّباع والتفويض لإمامه، وحسن اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في أحكامه[2].

ولم أر نصًّا صريحًا مسندًا إلى الإمام في كراهة قراءة الفاتحة في[3] صلاة الجنازة، غاية ما رأيته في «المبسوط» وغيره[4]: «ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن»، وذكر الشارح مقابلته بافتراض

---

(١) في الأصل: «سنطرد»، والتصحيح من «ز».

(٢) بل الواجب على المرء اتّباع الدليل، وليس تقليد الإمام.

(٣) في «ز»: و.

(٤) عبارته في «المبسوط» (٢/ ٦٤): «ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة».

الفاتحة عند الإمام الشافعي، فاقتضى نفي اللزوم، لا نفي الجواز، وسنبيّنه إن شاء الله تعالى.

فاعلم أنّ حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الأربع ـ وهي أركانها ـ، والقيام، والتكبيرة الأولى لها شبه بالتحريمة، للدخول في الصلاة، والركنية لقيامها مقام ركعة، والنيّة شرط.

وسننها: الثناء في الأولى[١]، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، والدعاء للميّت البالغ العاقل بالمغفرة، ولوليّ[٢] الصغير[٣] والمجنون في الثالثة، وقيام الإمام بحذاء الصدر[٤]، وترتيب الوضع في الصلاة

---

(١) بل السنّة قراءة الفاتحة وسورة لحديث ابن عباس الآتي ذكره، كما ستراه مقرّرا في هذه الرسالة.

(٢) في «ز»: الولي.

(٣) ويدلّ عليه ما رواه المغيرة بن شعبة مرفوعا: «...والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وهو حديث صحيح كما سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) السنّة أن يقوم الإمام بحذاء رأس الميّت إنْ كان رجلاً، وبحذاء وسطه إنْ كان امرأة، لما رواه أبو غالب الخيّاط قال: «شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلمّا رفع، أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان، فصلّ عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا». رواه أحمد (٣/١١٨ و٢٠٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤)، وصحّحه الشيخ الألباني=

على جمع[1].

وشرائطها: إسلام الميّت ـ ولو بالتبعية ـ، وغسله، أو تيمّمه لعذرٍ قبلَ دفنه، وبعده يصلّى بدونه على قبره ما لم يتفسّخ[2]، ولا يشترط طهارة سريره، ويشترط تقدّمه وحضوره، أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه، ووضعه على الأرض، كالصلاة عليه إلاّ لعذر.

وآدابها: منها: المشي خلفها، والتأخّر عنها بغير بعيد، والاتّعاظ بها، والسكوت عن صوت بقراءة أو ذكر، والإسراع بها، وبتجهيزها بعد تيقّن موتها، بنحو تغيّر، لاحتمال غشي، ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر، ويذكر في نفسه، ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها[3]، ولا يجلس قبل وضعها، ولا

= في «أحكام الجنائز» (١٣٩) وفي صحيح السنن. وقد قال بهذا الإمام أبو حنيفة كما في «الهداية» (١/ ٩٢).

(١) ومن سننها أيضا: رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، ووضع اليد اليمنى على اليسرى لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كبّر على جنازة: فرفع يديه في أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى» أخرجه الترمذي (١٠٧٧) بسند ضعيف، لكن له شاهد يتقوّى به. انظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (١٤٧)، وقد قال بهذا الحنفية، بل قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم١٠٥): «أجمعوا على أنّه يرفع في أوّل تكبيرة، واختلفوا في سائرها». انظر «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٤)، «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٤)، «البحر الرائق» (٢/ ١٩٧).

(٢) في «ز»: ينفسخ.

(٣) بل الصحيح جواز المشي عن يمينها وعن يسارها إلاّ إذا كان راكبًا فيسير خلفها لما رواه المغيرة بن شعبة مرفوعا: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي=

يرجع بدون تعزية وليّها واستئذانه، ولو دلالة، وقبل دفنه إلاّ لعذر.

روى الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى[1] قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَزَّى أَخَاه بمُصِيبَةٍ كَسَاهُ الله من حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]، وقال النبي ﷺ: «**من عزّى مصابًا فله مثل أجره**»[3]، وقال ﷺ: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا[4] في الجنَّة**»[5] انتهى، وفي الحديث ما معناه: «**أَوَّلُ مَا**

= يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها» رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وابن ماجه (١٤٨١)، واللفظ لأبي داود، ولفظ الباقي: «والماشي حيث شاء منها». وصحّحه الترمذي وابن حبان (٣٠٤٩) والحاكم (١/٥١٧) وزاد: «على شرط البخاري، ووافقه الذهبي»، وأقرهما الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٩٥).

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/١٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) عن عمرو بن حزم مرفوعا، وضعّفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٦١٠) وفي «الإرواء» (٧٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) عن ابن مسعود، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلاّ من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه». وضعّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥٩) والنووي في «المجموع» (٥/٣٠٥) والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/١٨٣) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٧٦٥).

(٤) في الأصل: «بردين»، والتصحيح من «سنن الترمذي»، بل لم ترد هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث، والله أعلم.

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٦) عن أبي برزة مرفوعا، وقال: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقويّ».

يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الغفران لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَلِلْمُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَإِنْ حَضَرَ دَفْنَهُ كَانَ لَهُ قِيرَاطَان كُلٌّ مِثْلَ أُحُدٍ، وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ أربعين كَبِيرَةً»[1].

---

(١) لفّق المصنّف ـ عفا الله عنه ـ ثلاثة أحاديث بعضها بعضا، وجمع بين الغثّ والسمين، فالشطر الأول أخرجه الحكيم في «نوادر الأصول» (١/ ٢٨٤)، وساق إسناده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٣٠) عن أنس بن مالك بلفظ: «أوّل تحفة المؤمن أن يغفر...»، قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٧/ ١٥٥): «قلت: وهذا إسناده واه، الحكم هذا (وهو ابن سنان) ضعيف، وشيخه النمير لم أعرفه، وغالب الظنّ أنّه النميري، سقطت ياء النسبة من طابع «اللآلئ»، فمنه نقلت، وهو زياد بن عبد الله النميري، كثير الرواية عن أنس، وهو ضعيف». قلت: صدق ظنّ الشيخ رحمه الله، فقد ساق إسناده المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٨٤) كذلك، وقال: وزياد النميري أورده (يعني الذهبي) في «الضعفاء»، وقال: صالح الحديث، ابتلي برواة ضعفاء.

وأمّا الشطر الثاني: فرواه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة بلفظ: «**من صلّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد**».

وأمّا الشطر الثالث، وهو قوله: «ومن حمل...» إلخ: فعزاه في «شرح المنية» كما في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٢٥٠) إلى أبي بكر بن النجّار (تصحّفت في حاشية «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (٣١٣) إلى النجّاد)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٩٩ ـ رقم٥٩٢٠) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ: «**من حمل جوانب السرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة**»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به علي بن أبي سارة، ولم يروه عن النبي ﷺ إلاّ أنس=

وباقي أحكامها مسطورة في كتب المذهب.

ولنرجع لما نحن بصدده من أمر قراءة الفاتحة فيها، فعند الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهما[1] الله ـ: تفترض الفاتحة، والصلاة على النبيّ ﷺ، والدعاء[2].

= ابن مالك. وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف. كذا قال، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠٤): كان ممن يروي عن ثابت ما لا يشبه حديث ثابت، حتى غلب على روايته المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحقّ الترك. وذكر له هذا الحديث، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو داود: تركوا حديثه، كما في «الميزان» (٣/ ١٣٠) للحافظ الذهبي، وذكر أنّ هذا الحديث ممّا أنكر عليه.

(١) في «ز»: رحمهم.

(٢) وروي ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة سهل بن حنيف وابن الزبير والحسن بن علي وعبيد بن عمير والضحاك بن قيس والمسور ابن مخرمة، وهو قول مجاهد وابن شهاب وابن جريج ومكحول والضحاك ابن مزاحم والحسن، وإليه ذهب إسحاق وأشهب من المالكية والظاهرية، ورجّحه الإمام الصنعاني والشوكاني، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّها سنّة، ولا تجب. والصحيح الأول لأنّها صلاة تجب فيها الطهارة والقيام واستقبال القبلة وغيرها فتجب فيها القراءة كسائر الصلوات، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولأنّ النبي ﷺ أمر بها كما في حديث أمّ شريك ـ الآتي ذكره ـ، والأمر يفيد الوجوب. وقول ابن عباس وأبي أمامة: إنّها سنّة ـ كما سيأتي ـ لا يعني أنّ المراد بها ما يرادف المندوب ويقابل الواجب، فإنّ هذا اصطلاح حادث، فالسنّة في لسان الشرع ما سنّه النبي ﷺ لأمّته من واجب أو مستحب. =

ودار الأمر بين النصّ [على عدم جواز القراءة، والنصّ][1] على كراهتها في كلام أئمّتنا[2]، وقد نصّوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل[3]، ولم أر نصًّا قاطعًا للمنع، مقتضيًا لعدم جواز

= انظر: «الأم» (١/ ٢٧٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٧)، «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤١٤ ـ تحقيق: عقل)، «الاستذكار» (٣/ ٤٠)، «المجموع» (٥/ ١٨٧)، «المغني» (٣/ ٤١١ ـ تحقيق: التركي والحلو)، «الذخيرة» (٢/ ٤٥٩)، «المحلى» (٥/ ١٢٩)، «شرح السنّة» للبغوي (٥/ ٣٥٤)، «الاختيارات الفقهية» (٨٦)، «زاد المعاد» (١/ ٥٠٤)، «سبل السلام» (٣/ ٢٩٠ ـ تحقيق: حلاق)، «نيل الأوطار» (٥/ ١١٢ ـ دار ابن عفان)، «الروضة الندية» (١/ ٤١٩ ـ تحقيق: حلاق)، «أحكام الجنائز» (١٥١).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٩٢)، «مختلف الرواية» للسمرقندي (١/ ٦٤)، «البحر الرائق» (٢/ ١٩٧)، «فتح القدير» (٢/ ١٢٢)، «البناية» (٣/ ٢٥٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٠٩).

(٣) هذه القاعدة غير مسلّم بها، بل فيها تفصيل، وقد نبّه إليه الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ حيث قال: «لمراعاة مأخذ المخالف ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، فإن كان واهيًا لم يراع. الثاني: أن لا يؤدّي مراعاته إلى خرق الإجماع. الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأنّ ذلك عدول عما وجب عليه، من اتباع ما غلب على ظنّه، وهو لا يجوز قطعا». انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٢٩)، وكذا «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٥/ ٦٤)، «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٨١)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٨٠)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥٨)، «البحر المحيط» (٢/ ٢٦٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٩٢)، «الموافقات» (٤/ ١٥٠)، «غمز العيون» (٢/ ٤٤).

قراءة الفاتحة في الجنازة، ولم يتعرّض في «الهداية» ومن تبعها للقراءة، لا نفيًا ولا إثباتًا إلاّ بالإشارة، وكذا لم يتعرّض لها صاحب «العناية» الشيخ الأجلّ الأكمل أكمل الدين[١]، وكذلك الإمام[٢] فخر الدين الزيلعي شارح «الكنز»، وأضرابهم.

وقال في «الاختيار»[٣]: «ولو قرأ الفاتحة بنيّة الدعاء لا بأس به، أمّا بنيّة التلاوة فمكروه» انتهى.

وفي «المحيط» و«التجنيس»[٤]: «لو قرأ الفاتحة بنيّة الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنيّة القراءة لا يجوز؛ لأنّها محلّ الدعاء دون القراءة» انتهى، وفي نفي الجواز بما ذكر تأمّل. انتهى.

وفي «معراج الدراية»[٥]: «ولا يقرأ الفاتحة، وبه قال مالك[٦]، وفي

---

(١) هذا من الألفاظ والألقاب التي فيها غلو وإطراء، فالكمال لله وحده.

(٢) في «ز»: الهمام.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي (١/ ٩٥).

(٤) أما «المحيط» فهو لمحمد بن محمد رضي الدين برهان الإسلام السرخسي، وأمّا «التجنيس» فهو للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب «الهداية» وكتاب «البداية» و«كفاية المنتهي» المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وسمّاها: «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد»، وقد نقل هذه العبارة العلاّمة ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ١٩٧). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٠٩ ـ دار الفكر).

(٥) هو للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، شرح به كتاب «الهداية» لبرهان الدين المرغيناني، فرغ من تأليفه في ٢١ محرم سنة (٧٤٥هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٨١٧).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٧٤).

دعاء الاستفتاح للشافعي قولان: أحدهما يسنّ كسائر الصلوات؛ والثاني: لا يسنّ؛ لأنّ هذه الصلاة مبناها على التخفيف، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعدة[1] فيها، وقراءة الفاتحة واجبة عنده، وبه قال أحمد وداود، لما روى جابر رضي الله عنه: «أنّه عليه السلام كان يقرأ فيها بأمّ القرآن»[2]، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة، وجهر بها ثمّ قال: «عمدا فعلت ليعلم أنّه سنّة»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4]، ولأنّها صلاة، وجب فيها القيام، فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات.

ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّه عليه السلام لم يوقّت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة، كبّر ما كبّر الإمام، واختر من الدعاء أطيبه»[5]، وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر، فإنّهما قالا: «ليس فيها قراءة شيء من القرآن»[6].

---

(١) في «ز»: قعود.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) هو طرف من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أخرجه البخاري (٦٠٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٢٠، ٣٢١) بنحوه إلاّ أنّه قال: «قول» بدل «دعاء»، و«أكثر» بدل «اختر»، وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف. وقال الحافظ الهيثمي (٣/١٣٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ولم أجده في «المسند»، والله أعلم.

(٦) لم أجده، وقد أورده السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٦٤) كما نقله المصنف عنه =

وتأويل حديث جابر أنّه عليه السلام كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة[1]، وعنده: لو قرأ الفاتحة على سبيل الثناء والدعاء لا يكفيه.

وقال الترمذي: «حديث جابر وابن عباس إسناده ليس بقويّ»[2]، ولأنّ هذه ليست بصلاة حقيقة، وإنّما هي دعاء واستغفار للميّت، ولهذا ليس فيها أركان الصلاة؛ وسمّيت بالصلاة لما قلنا: إنّ الصلاة لغة الدعاء، واشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها لا يدلّ على كونها صلاة حقيقة، كسجدة التلاوة[3]، كذا في «المبسوط». انتهت عبارة «الدراية».

= كما سيأتي ولم يعزه لأحد، وهكذا فعل الكساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٣١)، ولعلّه في الجزء المفقود من «سنن الأثرم»، ثمّ لم أجد من حكى هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف، أمّا ابن عمر فقد صحّ عنه من فعله كما سيأتي. والله أعلم.

(١) في «المبسوط» (٢/ ٦٤): القرآن.

(٢) كذا في النسختين، وفي «سنن الترمذي» (٣/ ٣٤٥ ـ تحقيق: شاكر): قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم ابن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنّة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب».

(٣) لا يسلّم أنّه يشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة؛ لأنّ السجود المجرّد لا يدخل في مسمّى الصلاة، وإنما مسمّى الصلاة ما له تحليل وتحريم، وعلى هذا، فسجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، وإلى غير القبلة، ودون تكبير وتسليم، بدليل ما رواه ما ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن» رواه البخاري (١٠٢١)، وقد ترجم له: باب سجود=

وأقول: جميع ما استدلّ به، إنما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة، أمّا الكراهة فليس فيه إفادة كراهتها، بل يفيد سنيّة قراءتها.

أمّا استدلاله لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيده؛ لأنّه إنّما نفى التوقيت، وسنذكر أنّ ابن مسعود قرأ فيها، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى بيقين ـ وهو أن لا يحتمل أن يكون مرادًا من الخبر بوجه ـ يسقط العمل به، كما في «شرح المنار»[1].

وعمله هنا لا يخالف ما رواه؛ لأنّه احتمل أن يكون مرادًا من الخبر من وجه، وهو هنا[2] كذلك؛ لأنّ فعله يحتمله مرويه، وهو عدم التوقيت،

= المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٤): فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصحّ منه الوضوء فيلزم أن يصحّ السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم. وروى أيضا (١٠٢٩) ومسلم (٥٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»، فيبعد عادة أن يكونوا كلهم على وضوء، وقد كان ابن عمر يسجد على غير وضوء كما تقدم، فلو كان يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة لأمرهم بذلك، ولو أمرهم بذلك لذكره الراوي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وعلى هذا عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي، واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٧ وما بعدها و٢٣/ ١٦٥ وما بعدها)، «تهذيب السنن» (١/ ٦٦١).

(١) انظر «شرح المنار» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢).

(٢) في «ز»: هذا.

فثبت به جواز القراءة، بل سنيّتها، فكيف يستدلّ به على نفي القراءة؟!

وأمّا ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز القراءة، فيحتمل أن يكون المنفي اللزوم لا الجواز.

وأمّا قوله: وتأويل حديث جابر فغير مسلّم؛ لأنّ التأويل يحمل[1] القراءة على الثناء، دعوى لا دليل عليها، لأنّ الثناء أمر مبطن، لا يعلم إلاّ من الفاعل، وهو الرسول ﷺ، والمتلو منه قرآن حقيقة، لا يعدل عنها بدون صارف، والسنّة فعل الرسول ﷺ، فبهذا ثبت[2] سنّيّة قراءة الفاتحة لا نفي القراءة.

وأمّا قوله: وإنّما هي دعاء واستغفار للميّت، الحصر غير مسلّم؛ لأنّه لا يشترط للاستغفار والدعاء ما اشترط للصلاة على الميّت، ونفي الحقيقة نقول به، لما أنّها صلاة من وجه، فيقرأ فيها لشبهها بالكامل[3] من وجه، وممّا ينفي الحصر كيفية نيّتها، وهي أن ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميّت، فهي وإن لم تكن صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة من وجه.

وأمّا قوله: ليس فيها أركان الصلاة، المنفي كلّها لا بعضها، فالقيام ركن اتّفاقا، والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي، وقول[4] محمد بركنية التحريمة، وهو لا ينفي جواز القراءة فيها.

---

(١) في «ز»: يحمل.

(٢) في «ز»: أثبت.

(٣) في «ز»: بالكاملة.

(٤) في «ز»: وقيل.

وأمّا قوله: واشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها لا يدلّ على كونها صلاة حقيقة، ليس نافيًا لجواز القراءة؛ لأنّ المدّعى ليس حقيقتها فينفيه، بل كونها صلاة من وجه، وليست سجدة التلاوة تماثلها؛ لأنّه يلزم القيام في صلاة الجنازة، ومتابعة الإمام، وعدم التقدّم عليه، وسجدة التلاوة لا يشترط القيام فيها، وإذا سجد فيها[1] لا يشترط متابعته، ولا تقدّمه حال السجود على السامعين، على أنّه لا يصحّ نفي القراءة في الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة، لما أنّ تقليد الصحابي واجب، وهو عبارة عن اتّباعه في قوله أو فعله، معتقدًا للحقّيّة[2] من غير تأمّل في الدليل، يترك به القياس، لاحتمال السماع من النبي ﷺ، كما في «شرح المنار» لابن الملك[3]. انتهى.

وهذا فيما لم[4] يصف الصحابي فعله بكونه من السنّة، فإنّه إذا قال: «من السنّة كذا»، يكون حكمه حكم الرفع[5]، وقد وجدنا ذلك

---

(١) في الأصل: كلمة مشطوب عليها بعدما استدركت العبارة في الهامش، وفي «ز»: ليها، وأثبت ما يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٢) في الأصل: للحقيقة، وفي «ز»: للخفية، والتصحيح من «شرح المنار».

(٣) وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها الإمام ابن القيم، رحمه الله. انظر: «شرح المنار» لابن الملك (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣)، وكذا «العدة» (٤/ ١١٨١، ١١٨٣)، «اختيارات ابن القيم الأصولية» (١/ ٣٢٩، ٣٤٧).

(٤) في «ز»: فيها ثمّ.

(٥) وإليه ذهب جماهير المحقّقين من الأصوليين والمحدّثين، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعليه عامة أصحابه، واختاره القاضي والآمدي والرازي وجماعة من الحنفية، منهم أبو عبد الله البصري، وهو الصحيح قطعا، ويدلّ عليه ما رواه البخاري (١٥٧٩) عن سالم: «أنّ الحجاج بن يوسف عام نزل بابن=

هنا بقول ابن عباس وفعله، كما سنذكره أنّه قرأ الفاتحة وجهر بها.

وقال الكمال بن الهمام في «فتح[1] القدير»[2]: قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلاّ أن يقرأها بنيّة الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، وفي «موطأ مالك»[3] عن نافع: «أنّ ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة». انتهى.

وأقول: لفظة «قالوا» تذكر فيما فيه خلاف[4]، والمنفي يحتمل أنّه اللزوم، وعدم قراءة ابن عمر لا ينفي الجواز، ونفي ثبوت القراءة عن النبي ﷺ، إن أريد به لزومها فمسلّم، وإن أريد [به][5] عدم ورودها

= الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنهما، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت: (يعني ابن شهاب الزهري) لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتّبعون في ذلك إلاّ سنّته؟!». انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٨)، «المحصول» (٢/ ق١/ ٦٤١)، «المسودة» (١/ ٥٧٩ ـ تحقيق: الذروي)، «البحر المحيط» (٦/ ٣٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٨٣)، «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٣)، «الفتح المغيث» (١/ ١٩٤ ـ تحقيق: الخضير وآل فهيد)، «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٦).

(١) في النسختين: بفتح.

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣٧)، وسنده صحيح غاية.

(٤) في «ز»: خلافه.

(٥) ساقطة من «ز».

أصلاً فسنذكر الدليل على ثبوتها[1] عن النبي ﷺ إن شاء الله تعالى.

وقال شارح القدوري[2] الشيخ الإمام أبو النصر البغدادي ـ رحمه الله [تعالى][3] ـ: ليس في صلاة الجنازة قراءة، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا بد من قراءة الفاتحة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما أوجب لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة، كبّر ما كبّر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت»، ولأنّ القراءة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرّر وجوبها كسائر الصلوات.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: «**لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب**»[4].

قيل له: المراد غير صلاة الجنازة، بدليل أنّه قال في الخبر: «يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو شيئا من القرآن»». انتهى.

---

(١) في الأصل: على ثبوتها ـ مكررة ـ.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، وكتابه «المختصر في فروع الحنفية»، وعليه شروح كثيرة. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٥٢٢).

(٣) ساقطة من «ز». وأبو نصر هو عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي المتوفى سنة (٦٧٠هـ)، وشرحه للقدوري سمّاه: «جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٥٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٠) عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: **إنّه لا صلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد**»، ورواه مسلم (٤٢) عنه بلفظ: «**لا صلاة إلاّ بقراءة**»، وله شاهد عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤).

وأقول: إنّ قوله: «ما أوجب لنا رسول الله ﷺ» إلى آخره، يفسّر ما تقدّم عن ابن مسعود من قوله: «لم يوقّت لنا» [فهذا إنما ينفي][1] وجوب قراءة الفاتحة، والخبر الذي رواه، خيّره بين قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن، فلا ينفي القراءة[2]؛ وتقدّم أن ابن مسعود قرأ، وفعله بين ما احتمله مرويه.

فبهذا ثبت[3] جواز قراءة الفاتحة، ولأنّ أدنى درجات عدم التوقيت الإباحة لا الكراهة، كما أبيح من أطيب الكلام ما شاء.

فقول الشيخ أبي نصر ـ رحمه الله ـ: «ليس في صلاة الجنازة قراءة»، المنفي به الوجوب لا الجواز.

وقال الإمام النسفي في «الكافي»[4]: ولا يقرأ الفاتحة عقيب الأولى خلافًا للشافعي؛ لأنّ ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة شيء كسجدة التلاوة، واعتبرها الشافعي كسائر[5] الصلوات.

وقد يقال: المقيس عليه ليس صلاة أصلا، فلا يماثل صلاة

---

(١) في «ز»: بنفي.

(٢) في «ز»: للقراءة.

(٣) في «ز»: يثبت.

(٤) هو «الكافي في شرح الوافي» لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفّى سنة (٧١٠هـ). و«الوافي» له أيضا. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٣٣٣ و٧٨٩)، وقد حقّق فيصل بن عبد العزيز اليوسف القسم الأخير منه في رسالة الدكتوراه سنة (١٤١٧هـ)، بكلية الملك فهد الأمنية.

(٥) في «ز»: سائر.

الجنازة؛ لأنّها ذات أركان أربع، والقيام فيها شرط لصحّتها كما بيّناه، وعلمت أنّ فعل الصحابي يترك به القياس، وقد جعلها في «الكافي» صلاة من وجه، بقوله بعد هذا: «إنّه لا يصلّي راكبًا[1] استحسانًا؛ لأنّها صلاة من وجه، لوجود التحريمة واستقبال القبلة، وفي حكم القيام، لتشارك سائر الصلوات، فكما أنّ ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها، فكذا ترك القيام». انتهى كلامه.

وهو يلزم القراءة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه، فلا أقلّ من ثبوت جواز القراءة. فقوله قبله: «لم يشرع فيها قراءة»، إنما يسلّم أن يكون المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده.

وقول المحقّق الكمال بن الهمام فيما تقدّم: «ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ»، لا ينفي جوازها. ونقول: بل ثبتت[2] القراءة عن النبي ﷺ، فالمنفي إنما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراءة، إذ نفيها غير مسلّم، فإنّي قد رأيت بخطّ أستاذي العلاّمة الشيخ الإمام محمد المحشي[3] الحنفي ـ رحمه الله ـ على نسخته من شرح الشيخ الكمال ابن الهمام على «الهداية» ما صورته: «قد يستدلّ على القراءة في الجنازة بعموم حديث: «**لا صلاة إلاّ بفاتحة**»، وعن أمّ شريك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[4]،

(١) في «ز»: راكعا.

(٢) في «ز»: ثبت.

(٣) في «ز»: المجتهد، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٩): وفي إسناده ضعف يسير، لكن يجبره حديث ابن عباس، كما قال الصنعاني في=

وعن ابن عباس: أنّه صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: «لتعلموا أنّه من السنّة» رواه البخاري وصحّحه الترمذي[1]، وعن جابر: «أنّه ـ عليه السلام ـ كبّر على جنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى»، وعن أبي أمامة بن سهل قال: «من السنّة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواها الشافعي في «مسنده»[2]،

= «سبل السلام» (٣/ ٢٩٠).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠) وصحّحه الترمذي (١٠٢٧) وكذا ابن حبان (٣٠٧١، ٣٠٧٢) والحاكم (١/ ٥١٠).

(٢) أمّا حديث جابر فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٦٤١) وكذا في «الأم» (١/ ٤٥٢) وعنه البيهقي (٤/ ٣٩) والحاكم (١/ ٥١٠) وسكت عليه، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

وأمّا حديث أبي أمامة بن سهل فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٦٤٤)، وفيه مطرف بن مازن الصنعاني، كذّبه يحيى بن معين، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال آخر: «واه»، كما في «الميزان» (٤/ ١٢٥). لكن قوّاه البيهقي بما رواه في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٩) وفي «معرفة السنن» (٣/ ١٦٩) من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف. اهـ. وعبيد الله هذا صدوق كما قال الحافظ في «التقريب».

ورواه الليث عن الزهري به، أخرجه النسائي (١٩٨٩)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠٤) والشيخ الألباني في «صحيح النسائي»، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٣)، وزاد: «على شرط الصحيحين»، وقال: «أبو أمامة هذا صحابي».

ورواه معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدّث ابن المسيّب قال: «السنّة في الصلاة على الجنائز أن يكـبر ثمّ يقرأ بأمّ القرآن=

وسنذكر أنّ قول الصحابي: «من السنّة كذا» حكمه الرفع، وروى سعيد وابن المنذر[1]: «كان ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

قلت[2]: وفيه عمل الراوي بخلاف ما روى من وجه فيعمل به كما تقدّم. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو مثله، رواه الأثرم، وعن مجاهد: «سألت ثمانية عشر صحابيا فقالوا: يقرأ» رواه الأثرم[3]، هكذا للشيخ قاسم فيما أظنّ. انتهى ما رأيته بخطّ أستاذي، رحمه الله تعالى.

قلت: وهذا ينظر به على ما قاله الكمال، لم تثبت[4] القراءة عن رسول الله ﷺ؛ لأنّ قول الصحابي: «إنّه من السنّة» حكمه الرفع كما سنذكره.

= ثمّ يصلّي على النبي ﷺ ثمّ يخلص الدعاء للميّت، ولا يقرأ إلاّ في التكبيرة الأولى ثمّ يسلّم في نفسه عن يمينه» أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠، ٤٩٢) وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨١) على شرط الشيخين.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٦٧)، وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٢) عن رجل من همدان: «أنّ عبد الله بن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفيه جهالة الهمداني. وعزوه إلى سعيد، وهو ابن منصور، فهو في الجزء المفقود من «سننه».

(٢) في «ز»: وقلت.

(٣) هذان الأثران هما في الجزء المفقود من «سنن الأثرم»، والموجود منه قطعة بالمكتبة الظاهرية: مجموع ٩١ (ق٢١٣ ـ ٢٢٠)، تنتهي إلى باب في الوضوء من لحوم الإبل، وقد حقّقها د/ عامر صبري.

(٤) في «ز»: يثبت.

وتقدّم رواية جابر أنّه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى.

وقال العلاّمة ابن الضياء شارح «المجمع»[1]: ولا تعيّن الفاتحة، وعند الشافعي: يقرأ الفاتحة. يعني لزوما لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه، فيتناولها قوله ﷺ: «**لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب**» وبه قال أحمد، وروي عن ابن عباس أنّه صلّى على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها، وقال: «إنما جهرت لتعلموا أنّها سنّة». ذكره الترمذي وغيره[2].

ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «ما وقّت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت» انتهى.

قلت: وقدّمنا أنّ ابن مسعود كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، فالمنفي في روايته توقيت الصلاة لا جوازها، وفعله ليس من قبيل إسقاط العمل بما رواه؛ لأنّه ليس مخالفا من كلّ وجه، بل ورد بيانًا لما يحتمله ما رواه من عدم التأقيت لزوما. انتهى.

ثمّ قال ابن الضياء: قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في صلاة الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو

---

(١) هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن ضياء الدين محمد بن سعيد العمري القرشي بهاء الدين المعروف بابن الضياء الصاغاني الأصل المكي الحنفي المتوفى سنة (٨٥٤هـ)، وكتابه هو «المشرع في شرح المجمع»، يعني «مجمع البحرين» لابن الساعاتي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٤٩٨).

(٢) هذا قصور، فقد علمت أنه قد أخرجه البخاري.

هريرة ومن التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيّب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم، وقال مالك: «قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا».

وقول ابن عباس: «إنّها سنّة»، سلّمنا ذلك، ولكن لا نسلّم أنّها سنّة النبي ﷺ، وقد تكون السنّة لغير النبي ﷺ، ألا يرى إلى قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

وأمّا قوله ﷺ: «**لا صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، [قلنا:][2] لا نسلّم أنّ مطلق الصلاة يدلّ على صلاة الجنازة؛ لأنّها صلاة مقيّدة، والمطلق لا يدلّ على المقيّد.

ومن جهة النظر: أنّها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كلّ تكبيرة، كما جازت في كلّ ركعة؛ لأنّ كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة، وإن قرأ الفاتحة بنيّة الدعاء جاز. انتهت عبارة ابن الضياء رحمه الله.

وأقول: قدّمنا قراءة ابن مسعود خلافًا لما روى، وأنّه[3] يحتمله مرويه.

وقوله: وممن كان لا يقرأ وينكر، لم يذكر مفعوله، فيحتمل ينكر الوجوب، وبه نقول، إنما الكلام في الجواز.

وقول الإمام مالك: «قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا»، يحتمل نفي العمل وجوبًا أو جوازًا، فلا يستدلّ به على المدّعي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله.

(٢) زيادة من «ز».

(٣) في «ز»: رأيه.

وقول ابن الضياء: سلّمنا قول ابن عباس: «إنّها سنّة» إلى آخره، لا يكفي لإثبات المدّعي، وهو نفي القراءة؛ لأنّه سلّم كونها سنّة حسنة، فأثبت جوازها، ولكن هو يريد نفي سنّيّتها، ومشروعيتها؛ ويردّ عليه، ويثبت سنّيّتها قول المحقّق ابن الهمام في «التحرير»[1]: وقوله (أي الصحابي): «من السنّة»، ظاهر عند الأكثر في سنّته عليه السلام، كقول علي رضي الله عنه: «من السنّة وضع الكفّ على الكفّ[2] في الصلاة تحت السرّة» رواه أبو داود وابن الأعرابي[3]»[4]. انتهى.

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٣٥١).

(٢) في النسختين: «الأكف»، والتصحيح من «التقرير» ومن «سنن أبي داود».

(٣) في «التقرير والتحبير»: كذا كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي لـ«سنن أبي داود» أن عليا... إلخ، بالتقديم والتأخير. وابن داسة ـ بالمهملتين ـ وابن الأعرابي من رواة السنن.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، قال الإمام النووي في «مجموع» (٣/ ٣١٣): اتّفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنّه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتّفاق أئمّة الجرح والتعديل، وضعّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١) وقال: وعبد الرحمن بن إسحاق متروك. وقد روي عن عليّ رضي الله عنه خلافه، فأخرج أبو داود (٧٥٧) عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت عليًّا رضي الله عنه يمسك بيمينه على الرسغ فوق السرة»، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢/ ٧٠): وهذا إسناد محتمل التحسين، وجزم البيهقي (٢/ ١٣٠) أنّه حسن، وعلّقه البخاري (١/ ٣٠١) مختصرا مجزوما.

وكذا نصّ الحافظ العراقي ـ رحمه الله [تعالى][1] ـ بقوله:

قول الصحابي من السنّة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله[2] بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر

أي أكثر العلماء سواء قاله في محلّ الاحتجاج أو لا؟ تأمّر عليه غير النبي أم لا؟ لأنّه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ؛ لأنّ مدلولها منه ﷺ [أصلا][3]؛ لأنّه الشارع، ومن غيره تبع له، مع أنّ الظاهر أنّ مقصود الصحابي بيان الشرع، ومقابل الصحيح الذي هو قول الأكثر: إنّه لا يحكم لذلك[4] بالرفع لاحتمال أنّه من غير النبي ﷺ، كسنّة البلد، وسنّة الخلفاء الراشدين، وأمرهم ونهيهم. فمحلّ الخلاف كما قال ابن دقيق العيد: إذا كان للاجتهاد[5] في المروي مجال، وإلاّ فحكمه الرفع قطعا». كذا قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «شرحه ألفية العراقي» رحمه الله تعالى[6].

فانتفى به حمل ابن الضياء قول الصحابي على أنّه طريقة حسنة؛ لأنّه ليس الصحيح، وثبت على الصحيح سنّة القراءة عن النبي ﷺ بقول ابن عباس: «إنّها سنّة»، أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. ومع

---

(١) ساقطة من «ز».

(٢) في «ز»: وآله.

(٣) زيادة من «الفتح الباقي».

(٤) في «ز»: كذلك.

(٥) في «ز»: الاجتهاد.

(٦) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١٢٩ـ تحقيق الزاهدي ـ دار ابن حزم).

هذا قال في «شرح المنار»[1] لابن الملك: «وتقليد الصحابي واجب: وهو عبارة عن اتّباعه في قوله أو[2] فعله[3]».

يعني الذي لم يصفه بكونه من السنّة فيجب تقليد الصحابي فيه، ويعتقد المقلّد حقيقة من غير تأمّل في الدليل، ويترك به القياس لاحتمال السماع من النبي ﷺ. انتهى

فهذا نصّ على وجوب اتّباع ابن عباس، ولزومه في حقيقة سنّة قراءة الفاتحة [في صلاة الجنازة][4]، فكيف مع بيان ابن عباس وجه جهره بقراءة الفاتحة على الجنازة بأنّه فعل ذلك عمدًا لتعلموا أنّه من السنّة؟! فلا يعدل عنه؛ لأنّه نصّ من ابن عباس رضي الله عنهما، فوجب تقليده؛ لأنّه فعل، وقول[5]، فلزمنا ذلك بقوله في «المنار»[6]: «تقليد

(١) انظر: «شرح المنار» لابن الملك: (٢/ ٧٣٢).

(٢) في الأصل: «و»، والتصحيح من «شرح المنار» ومن «ز».

(٣) وهذا القول هو الصحيح قطعا إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، وقد ذهب إليه جماهير الأصوليين، ونصّ عليه أبو حنيفة، وبه قال جمهور أصحابه، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه، والمنصوص عن الشافعي، والإمام أحمد، واختيار جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق وأبي عبيد. انظر: «الرسالة» (٥٩٦)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، «مفتاح الوصول» (٤٨١)، «شرح تنقيح الفصول» (٤٤٥)، «العدة» (٤/ ١١٨١)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٢٥)، «اختيارات ابن القيم الأصولية» (١/ ٣٣١).

(٤) زيادة من «ز».

(٥) في النسختين: وقال.

(٦) انظر: «المنار» مع شرحه للنسفي المسمّى «كشف الأسرار» (٢/ ١٧٤) وشرحه لابن الملك (٢/ ٧٣٢).

الصحابي واجب» في قوله وفعله المجرّد عن وصفه بأنّه من السنّة. فكيف؟! وقد وصفه ابن عباس بأنّه فعله عمدًا ليعلموا أنّه من السنة.

فبهذا ثبت سنّة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام أئمّتنا في أصول الفقه، بوجوب تقليد الصحابي، فكيف يحكم مع ذلك من كتب الفروع بكراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟!

وقوله: (أي ابن الضياء): «قلنا: لا نسلّم أنّ مطلق الصلاة في قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة**» يدلّ على صلاة الجنازة؛ لأنّها صلاة مقيّدة، والمطلق لا يدل على المقيّد».

هذا القول من ابن الضياء لا يثبت مدّعاه، ولا ينفي جواز قراءة الفاتحة في الجنازة، ولو كانت ليست صلاة كاملة؛ لأنّها لها حكم الكاملة لزوما عند الشافعي رحمه الله، ونقول بموجب الدليل جوازًا.

وأمّا كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء للميّت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كلّ تكبيرة، ولا سنّيّتها في كلّ تكبيرة عند الشافعي، فانتفى وجه النظر الذي قاله ابن الضياء.

فبهذا النصّ المذكور في أصول الفقه عند أئمّتنا لم نرَ وجهًا يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل نصّهم ملزم سنّيّتها كما علمته.

وفي «مبسوط» شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[1] قال: ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن، وقال الشافعي [رحمه الله][2]: تفترض قراءة الفاتحة، وموضعه (يعني الأفضل) عقيب تكبيرة

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٣).

(٢) زيادة من «ز»، وفي «المبسوط»: رضي الله عنه.

الافتتاح، لقوله ﷺ: «**لا صلاة إلاّ بقراءة الفاتحة**»[1]، وهذه صلاة، بدليل اشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بأمّ القرآن»، وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثمّ قال: «عمدًا فعلت ليُعلم أنّه سنّة».

ولنا حديث ابن مسعود [قال][2]: «لم يوقّت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من الدعاء أطيبه»، وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنّهما قالا: «ليس فيها قراءة شيء من القرآن». وتأويل حديث جابر أنّه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة[3]. انتهى.

قلت: قدّمنا أنّ التأويل غير مسلّم، إذ لا يعلم قصد الثناء إلاّ من التالي؛ لأنّه أمر مبطن، والنبي ﷺ قرأ قرآنًا حقيقة، والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه اتّباعًا لفعل النبي ﷺ؛ لأنّه الشارع، وأقلّ مراتب القراءة سنّيّتها، وقد علمنا قول ابن عباس: «إنّه من السنّة»، وعلمنا أنّ حكمه الرفع، كما بيّناه، وقدّمنا النصّ في الأصول على وجوب اتّباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن وصفه بأنّه من السنّة، وأنّه يترك به القياس، فكيف مع وصفه بأنّه من السنّة؟!

وقدّمنا ما رواه ابن ماجه عن أمّ شريك: «أمرنا رسول الله ﷺ

---

(١) في «المبسوط»: بقراءة دون ذكر: الفاتحة، وهو لفظ مسلم كما تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «ز»، وكذا هي في «المبسوط».

(٣) في «المبسوط»: قراءة القرآن.

أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، ورواية جابر: «أنّ النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعًا، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى»، و[ما][1] عن أبي أمامة قال: «من السنّة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وما عن ابن مسعود أنّه: «كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وما عن ابن عمر مثله، وما عن مجاهد: «سألت ثمانية عشر صحابيًّا فقالوا: يقرأ».

فهذا كلّه مثبت سنّة قراءة الفاتحة مع نصّ أئمّتنا في كتب الأصول على مثله، فكيف تكون القراءة مكروهة أو غير جائزة مع ذلك؟! كما نصّ عليه في الفروع من كتب المذهب.

قال في «النتف»[2]: وأمّا الصلاة على الجنازة أهي[3] صلاة على الحقيقة أم لا؟ فإنّ في قول (٥ ص): هي دعاء في الحقيقة، وليست بصلاة؛ لأنّه لا قراءة فيها ولا ركوع[4] ولا سجود. وفي قول (ع):

---

(١) زيادة من «ز».

(٢) لقد اشترك كثير من المؤلّفات في الفقه الحنفي في هذا العنوان، منها: «النتف في الفتاوي» لجمال الدين أحمد بن محمد بن محمود القابسي القاضي الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ). ومنها: «نتف الحسان على مذهب أبي حنيفة النعمان» للشيخ أبي بكر الواسطي الحنفي من مشايخ الإمام السرخسي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٧٣٧).

(٣) كذا في «ز»، وفي الأصل: «هي»، بحذف أداة الاستفهام، وهو سائغ، لكن صحّح في الهامش فقال: لعلّه: فهل.

(٤) في الأصل: ولا ركوع ـ مكررة ـ.

هي صلاة على الحقيقة، لعشرة[1] علل فيها: لأجل التكبير، والتسليم، واستقبال القبلة، وتقدّم[2] الإمام، واصطفاف القوم خلفه، والطهارة، والامتناع من الكلام، ومتابعة الإمام، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وتعارف إيّاها بالصلاة، وأكّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. انتهى.

قلت: ويزاد عليها: القيام، وستر العورة، ولزوم وقوف المصلّي على الأرض، ولزوم وضعها على الأرض بدون عذر.

وأما نفي القراءة فيها فهو لا ينفي جوازها بل لزومها.

وقال في «القنية»[3]: [لا][4] قراءة في صلاة الجنازة، وفي التكبيرة الأولى يجب التحميد، ولو قرأ فيها[5]: الحمد لله جاز، ولو كان ساكتًا تجوز صلاته. انتهى. فالمنفي لزوم القراءة لا جوازها انتهى.

وكتب فاضل تحت قوله: ولو قرأ فيها[6] «الحمد لله»، أي إلى آخر السورة جاز. انتهى.

---

(١) كذا في النسختين، والجادة: لعشر.

(٢) في «ز»: يقدم.

(٣) وهو «قنية المنية على مذهب أبي حنيفة»: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٣١٦).

(٤) ساقطة من «ز».

(٥) في الأصل: فيه.

(٦) في الأصل: فيه، والتصحيح من «ز».

وهذا نصّ على جواز قراءة الفاتحة بكونها قرآنًا، وهو موافق لما علمته من كتب الأصول، موافقًا للسنّة، ومن الفروع التي نصّ فيها على استحباب مراعاة الخلاف، كمسّ الفرج ومسّ الذكر والمرأة، وأكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابًا، وقهقهة خارج الصلاة، والرجعة بالقول لإيجابه عند مجتهد، وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي[(١)].

---

(١) نبّهنا فيما سبق أنّ هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها، وبالتالي فالمسائل المشار إليها هي من المسائل التي ضعف فيها المأخذ أو تبيّن فيها الراجح من المرجوح.

أمّا نقض الوضوء بمسّ الفرج فقد ثبت عن بسرة مرفوعا: «من مسّ ذكره فليتوضأ» رواه الأربعة إلاّ ابن ماجه بسند صحيح. ولا يعارضه حديث طلق: «هل هو إلاّ بضعة منه» رواه الأربعة بسند صحيح، فإنّ حديث بسرة مقدّم لوجوه كثيرة منها: أنّ حديث طلق مبق على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والقاعدة الأصولية أنّه إذا تعارض دليلان أحدهما موافق للبراءة الأصلية والآخر ناقل، يقدّم النقل؛ لأنّه يفيد حكما جديدًا ليس في الآخر.

وأمّا لمس المرأة فالصحيح أنّه لا ينقض الوضوء بدليل ما روته عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» رواه الأربعة وصحّحه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح السنن». ويؤيّده ما روته أيضا أنّها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» متفق عليه. أما قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالصحيح أنّ المراد منه الجماع.

وأمّا أكل لحم الجزور فالصحيح أنّه ينقض الوضوء، بدليل ما رواه جابر =

= ابن سمرة: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضّأ، وإن شئت فلا تتوضّأ. قال: أتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضّأ من لحوم الإبل» رواه مسلم، والأمر للوجوب كما هو مقرّر في الأصول.

أمّا القهقهة فالصحيح أنّه لا تنقض الوضوء لا فرق بين خارج الصلاة وداخلها، والأحاديث المرويّة في ذلك كلّها معلولة، اتّفق الحفّاظ على ضعفها، انظر: «نصب الراية» (١/ ٧٣)، «إرواء الغليل» (٣٩٢).

وأمّا الرجعة فالصحيح أنّها تثبت بالقول كما تثبت بالفعل كالوطء، وبه قال جمهور السلف. انظر: «المغني» (١٠/ ٥٥٨ ـ تحقيق التركي والحلو).

وأمّا صيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي، فالصحيح المقطوع به أنّه يصحّ بالمعاطاة، كأن يقول: أعطني خبزا، ويقصد الشراء، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار؛ لأنّ الألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي وسيلة إلى معرفة مقصود المتكلّم، ومن القواعد المقرّرة في الفقه الإسلامي: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».
قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٨): «إنّ الله أحلّ البيع، ولم يبيّن كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرّق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأنّ البيع كان موجودا بينهم، معلومًا عندهم، وإنما علّق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكّم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله....».

الصلاة بدون قراءتها، مع موافقة كتب الأصول عندنا على سنّيّتها، فلا يعدل عنه، والله سبحانه الموفّق بمنّه وكرمه.

هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو.

انتهى

[والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا][1].



(١) لم ترد في «ز».